بيروت في ٢٠٢٥/١١/١٢

اقتراح قانون يرمي الى اضافة بند ثالث على المادة ٩٨٣ موجبات وعقود

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه برّي المحترم

المادة الاولى: اضافة بند ثالث الى المادة ٩٨٣ موجبات وعقود، بما يؤمن التعويض على المتضررين من الحوادث المرورية في حال وجود مخالفات غير مقصودة من قبل السائق او من يقود المركبة.

ملحم الرياشي

التعديل المقترح

يضاف الى المادة ٩٨٣ موجبات وعقود بند ثالث كما يلي:

ثالثاً بالنسبة الى حوادث السير، فإنّ التعويض عن الضرر يبقى متوجباً على شركة التأمين مهما كانت المخالفات المرتكبة من السائق او من يقود المركبة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

تعتبر بعض الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد التأمين في فرع الحوادث المرورية احدى أهم المشاكل التي قد تواجه تطبيق عقد التأمين أو تعيق الوصول الى الهدف الذي سعى اليه المؤمّن له عند توقيعه. فعقد التأمين هو من عقود الإذعان بين طرفين: طرف قوي يتمثّل بشركة التأمين وطرف ضعيف يتمثّل بطالب التأمين من أجل الحماية القانونية والمالية، ما قد يفسح في المجال أمام وضع شروط تعسفية مجافية للعدالة وقد أقرّ الاجتهاد القضائي اللبناني بضرورة حماية المضمون – المؤمّن له من الشروط الجائرة التي توردها شركات التأمين في بوليصة التأمين،

وبما انه لا يجوز لشركات التامين ان تمتنع عن دفع التعويض المتوجب عليها عند حدوث اضرار نتيجة حادث مروري بحجة ان السائق لم يجدد دفتر السوق او غيرها من المخالفات غير المقصودة لان الغاية المنشودة من عقد التامين هي حماية المتضررين والتعويض عليهم وليس معاقبة السائق المخالف ومعه المتضررين من الحادث علما انه لا علاقة لهم بالمخالفات المرتكبة من السائ،

لهذه الاسباب اتقدم باقتراح القانون المحدد ادناه راجياً دراسته واقراره وفقاً للاصول.